قرار لمجلس المنافسة عدد 41/ق/2022 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 34/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) والمتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/034 بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ الإثنين 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد خيار بالبيع تم توقيعه بين الأطراف بتاريخ 29 من ربيع الأول 1443 (5 نوفمبر 2021)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها أحد الشروط المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Bouygues SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الشركة القابضة لمجموعة صناعية تنشط عبر فروعها التالية : «Bouygues Construction»، «Colas»، «Bouygues Immobilier»، «Télévision Française 1 (TF1)»، «Bouygues Telecom»، في القطاعات التالية : البناء، وصيانة البنيات التحتية الأساسية للنقل، الإنعاش العقاري، الإعلام، الاتصالات. وتوفر شركة «Bouygues SA» على مستوى السوق المغربية خدمات الهندسة الكهربائية المتعلقة بالبنيات التحتية للسكك، كخدمة كهربة السكك الحديدية عن طريق فرعها «Colas Rail» وكذا «Colas Rail Succursale Maroc» اللتان تمتلكهما شركة «Colas» التابعة للمجموعة المذكورة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Colas Rail» تم إحداثها سنة 2008 بغرض المشاركة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع الخطين رقم 1 ورقم 2 للطراموي الرباط - سلا. في حين أن فرع الشركة «Colas Rail Succursale Maroc» ينشط في مجال تشييد وصيانة السكك الحديدية ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Equans SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاع الخدمات متعددة التقنيات. ويرتكز نشاطها في السوق المغربية أساسا في خدمات الهندسة الكهربائية، وخدمات حلول التبريد، والرقمنة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق فروعها : شركة «Omega Concept Maroc» وشركة «Froid Cottier Maroc» وشركة «Ineolum» شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تم إنشاؤها سنة 2008 وتنشط في مجالات إنتاج، ونقل، وتحويل، وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية. وقد شاركت وفازت بثلاث طلبات عروض متعلقة بأشغال الخط عالي السرعة (LGV)، والطراموي T1 الدار البيضاء، الطراموي الدار البيضاء - الرباط ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوقين المعنيين اللذان يتقاطع على مستواهما أطراف العملية هما :

- سوق وضع وصيانة الكثينة وخطوط التماس الهوائية ؛

- (Le marché de l'installation et la maintenance de caténaires et lignes aériennes de contact) ;

- وسوق تشييد وصيانة المحطات الفرعية الكهربائية ؛

- (Le marché de l'installation et maintenance des sous-stations électriques) ;

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين بالعملية، فإنه و بالنظر إلى طبيعة العملية وآثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا مع الإشارة إلى أن السوق الجغرافية يمكن أن تكون محددة وطنيا أو دوليا، حسب خصائص الطلب داخل السوقين وكذا فتح باب المنافسة من طرف أصحاب المشاريع أمام المنافسة الدولية ومشاركة فاعلين دوليين في هذه الطلبات ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية لهذه العملية في السوقين المعنيين، خلص إلى عدم وجود أي تأثير للعملية على المنافسة داخلهما نظرا للأسباب التالية :

- أن السوقين المذكورين يعتبران سوقي طلبات عروض (marché d'appels d'offres)، وبالتالي فإن حصص الفاعلين داخلهما غير ثابتة وقد تتغير بمناسبة تنظيم أو تجديد طلب العروض من طرف صاحب الصفقة، وما يصاحب ذلك من فتح باب المنافسة من جديد أمام مختلف المتنافسين، و بالتالي فإن حصص السوق التي يتوفر عليها طرفي العملية نتيجة فوزهما بطلب العروض، لا تعكس بالضرورة توفرهم على قوة سوق ؛

- وجود قوة شرائية موازية يتوفر عليها زبناء طرفي العملية، بحيث أن الطلب في السوق مركز في بعض الفاعلين المؤسساتيين، على غرار: المكتب الوطني للسكك الحديدة وكازا للنقل، و شركة النقل الرباط- سلا STRS، الذين يتوفرون على قوة تفاوضية تمكنهم من ردع أي محاولة لأطراف العملية تكون رامية إلى الرفع من الأسعار أو الحد من الجودة ؛

- أن الحصة التراكمية لأطراف العملية تبقى ضئيلة ومتراوحة بين 0 و 5% في المائة، بالنظر إلى الحصة المتواضعة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة التي تتراوح بين 0 و 5% في المائة.

وحيثُ إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوقين المعنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 34/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bouygues SA» المراقبة الحصرية على شركة «Equans SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.